



القانون من أجل الانسان

مخالفات جسيمة لميثاق جنيف الرابع

ادانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر وكذلك دول عدة ، الممارسات التي اقترفتها القوات الاسرائيلية في قرية نحالين في الثالث عشر من نيسان ١٩٨٩ ، وترى " الحق " ان تلك الممارسات تشكل مخالفة جسيمة لميثاق جنيف الرابع .

التعريف القانوني للمخالفات الجسيمة

تعرف المادة ١٤٧ من ميثاق جنيف الرابع المخالفات الجسيمة على النحو التالي :

" المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن احد الامثال التالية اذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية :
الامثال
القتل العمد ، والتعذيب او المعاملة اللاانسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة ، والنفي او النقل غير المشروع ، والحجز غير المشروع واكره الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدول المعادية ، او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، واخذ الرهائن ، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

ان الافراد الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة او يعضون الطرف عنها ، يتحملون المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي ، اذ تتساوى المخالفات الجسيمة مع جرائم الحرب .

وعلى الرغم من المسؤولية المشتركة التي تتحملها القوة الاحتلالية ، بوصفها دولة ارتكب مواطنيها مخالفات جسيمة ، الا ان خطورة هذه الجرائم تلقي مسؤولية اضافية على كاهل المجتمع الدولي لملاحقة ومعاونة المجرمين الدوليين ، ايا كانت جنسياتهم . وعليه ، واستنادا الى المادة ١٤٦ من الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة ملزمة على :

" ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او بالامر باقترافها، وبتقديمهم الى محاكمة ، ايا كانت جنسياتهم ."

ان صلاحية اتخاذ اجراءات قضائية للتحقيق في المخالفات الجسيمة ومحاكمة الاشخاص المذنبين هي امر شائع عالميا .